



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخرية سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

### مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق  
أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1350

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق  
أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1350

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق  
أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين قاض. 1349

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق  
أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتشين  
عامين في الولايات. 1349

## فهرس (تابع)

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 ابريل سنة 1992، يحدد النشاطات المتعلقة بتربية الدواجن والارانب ذات الطابع الصناعي. 1352

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1412 الموافق 6 ابريل سنة 1992، يتضمن انشاء لجنة للطعن لدى المديرية العامة للاملاك الوطنية. 1352

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1412 الموافق 22 ابريل سنة 1992، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء بالنسبة لاسلاك موظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية. 1353

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد. 1354

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة. 1354

## وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن انشاء وحدة للبحث العلمي والتقني بالمعهد التربوي الوطني. 1354

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمنان اعتماد اعوان للرقابة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء. 1355

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن اعتماد اعوان الرقابة بالصندوق الوطني للتقاعد. 1357

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين للحفظ العقاري في ولايتين. 1350

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش عام لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا. 1350

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا. 1350

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني بولاية قسنطينة. 1350

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني. 1350

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التجهيز. 1350

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة السكن. 1351

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1412 الموافق 8 يونيو سنة 1992، يتضمن إعادة تجديد إنتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني. 1351

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل. 1351

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى كاتب الدولة للتهيئة الريفية والري الفلاحي.  
1360

## وزارة العمل

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية سابقا.  
1360

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل.  
1360

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل.  
1360

## وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن انشاء لجان محلية للتسهيلات البحرية وتحديد مهمتها وتنظيمها وعملها.  
1357

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير ديوان وزير النقل والمواصلات.  
1359

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير إدارة الوسائل بوزارة النقل والمواصلات.  
1359

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.  
1360

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الفلاحة.  
1360

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين عامين في الولايات التالية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يعين السيد أحمد ابراهيمي، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش عام لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد شطاح، بصفته مفتشا عاما لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، لآلته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، تنهى مهام السيد نور الدين لعمارة، بصفته نائب مدير الموارد البشرية لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني بولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يعين السيد الصادق رغبس، مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يعين السيد نور الدين لعمارة، نائب مدير للتكوين والاتقان بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة التجهيز لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد البشير عبد الصمد، في ولاية باتنة

- محمد بايدي، في ولاية تيزي وزو

- حسن يونس، في ولاية سكيكدة

- ابن يحي الاكل، في ولاية سيدي بلعباس

- سيدي محمد بالرزاق، في ولاية تيبازة

- معمر السعيد منصور، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الباقي بولقرون، بصفته نائب مدير للدراسات والبرامج بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يعين السيد عبد الباقي بولقرون، نائب مدير للإعلام الآلي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يعين السيد سلامي شرقي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يعين السيد بوعلام مالي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية المدية.

- رشيد الاور، نائب مدير للتجهيزات العمومية،
- مصطفى موج، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى،
- عبد الرزاق شيباني، نائب مدير للبرمجة والتمويل،
- محمد الصالح حوون، نائب مدير للاعلام الآلي والتنظيم،
- حسين ثابت، نائب مدير لمتابعة البرامج،
- أحمد بوطه، نائب مدير للترقية العقارية والمساعدات العمومية،
- أحمد بوصباح، نائب مدير للتسيير العقاري،
- رابع بوشناق، نائب مدير لتقنولوجية البناء،
- براهيم ريزاني، نائب مدير للبحث،
- محمد بن غربي، نائب مدير للهندسة المعمارية،
- بوعلام بهيج، نائب مدير لادوات التعمير،
- عبد الله لوصيف، نائب مدير للترقية العقارية والتهيئة.

- أحمد بوصباح، نائب مدير للتسيير العقاري،
  - أحمد بوطه، نائب مدير للترقية العقارية،
  - عبد الرزاق شيباني، نائب مدير لاشغال التخطيط،
  - محمد الصالح حوون، نائب مدير لنظم الاعلام،
  - عبد الله لوصيف، نائب مدير للتنمية الحضرية،
  - براهيم ريزاني، نائب مدير لتنظيمات البناء التقنية،
  - رابع بوشناق، نائب مدير للاقتصاد وتقنيات البناء،
  - حسين ثابت، نائب مدير للسكن،
  - بوعلام بهيج، نائب مدير للتعمير،
  - محمد بن غربي، نائب مدير للهندسة المعمارية،
  - رشيد الاور، نائب مدير للتجهيزات العمومية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم، نواب مديرين بوزارة السكن :

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير العدل، تعين السيدة مليكة توافق، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل.

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1412 الموافق 8 يونيو سنة 1992، يتضمن إعادة تجديد إنتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1412 الموافق 8 يونيو سنة 1992، يجدد إنتداب السيد عبد القادر بن اشنهو، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهان (الناحية العسكرية الثانية) لمدة سنة، ابتداء من اول يونيو سنة 1992.

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 أبريل سنة 1992، يحدد النشاطات المتعلقة بتربية الدواجن والارانب ذات الطابع الصناعي.

ان وزير الاقتصاد،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى قانون الضرائب المباشرة، لاسيما المادتان 12 - 5 و 35 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 38 منه

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد الطابع الصناعي للنشاطات الفلاحية بالنسبة للمادتين 12 - 5 و 35 من قانون الضرائب المباشرة.

المادة 2 : تعتبر كل نشاطات انتاج تربية الدواجن والارانب ذات طابع صناعي اذا كان المقصود منها غير الاستغلال الفلاحي.

المادة 3 : تكون تربية الدواجن والارانب ذات طابع صناعي، ولو استعملت في الاستغلال الفلاحي، اذا تجاوزت العدد المحدد كما هو مبين فيما يلي :

- دجاج للاستهلاك : رف من 20.000 طير لانتاج 100.000 دجاجة في العام،

- دجاج بياض : 10.000 طير في حالة وضع البيض،

- ديك رومي : رف من 6.000 طير لانتاج 12.000 ديك رومي في السنة،

- الارانب : 500 قفص أصلي.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1412 الموافق 15 أبريل سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للميزانية  
مراد مدلسي

وزير الفلاحة  
محمد الياس مصلي

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1412 الموافق 6 أبريل سنة 1992، يتضمن انشاء لجنة للطعن لدى المديرية العامة للاملاك الوطنية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة طعن لدى المديرية العامة للاملاك الوطنية، طبقا لاحكام المادة 28 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1412 الموافق 6 أبريل سنة 1992.

عن الوزير المنتدب للميزانية  
وبتفويض منه  
المدير العام للاملاك الوطنية  
علي براهيتي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مؤهلة بالنسبة لاسلاك موظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل القرار المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، على النحو التالي :

" المادة الاولى : تنشأ لدى المديرية العامة للاملاك الوطنية لجنتان متساويتا الاعضاء مختصتان، بالنسبة لاسلاك الموظفين المبينة ادناه :

- المهندسون في مسح الاراضي،

- المفتشون،

- المتصرفون،

- المهندسون في الاعلام الآلي،

- التقنيون في الاعلام الآلي،

- المراقبون،

- اعوان المعاينة،

- الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي،

- الاعوان الاداريون،

- الكتاب،

- اعوان المكتب،

- سائقو السيارات،

- الحجاب ."

" المادة 2 : يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء، المذكورة في المادة الاولى اعلاه، وفق الجدول المبين ادناه،"

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1412 الموافق 22 ابريل سنة 1992، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء بالنسبة لاسلاك موظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقو السيارات والحجاب،

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	
3	3	3	3	المهندسون في مسح الأراضي - مفتشون
3	3	3	3	المتصرفون - المهندسون في الاعلام الآلي - التقنيون في الاعلام الآلي - المراقبون - اعوان المعاينة - الاعوان الاداريون - الاعوان التقنيون في الاعلام الآلي - اعوان المكتب - سائقو السيارات - الحجاب

### وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن إنشاء وحدة للبحث العلمي والتقني بالمعهد التربوي الوطني.

ان وزير التربية،

وكاتب الدولة للبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 448 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني،

وبمقتضى الأمر رقم 76 - 36 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1412 الموافق 22 ابريل سنة 1992.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير الاقتصاد، يعين السيد بلقاسم آيت حمو، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للخزينة، يعين السيد عبد الحق بجاوي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.



- مقارنة نتائج التجارب في ميدان الوسائل التعليمية،

المادة 3 : تتشكل الوحدة من خمس فرق للبحث تختص بما يأتي :

- تعليمية اللغة والأدب العربي،

- تعليمية اللغات الأجنبية،

- تعليمية المواد العلمية،

- تعليمية المواد التكنولوجية،

- تعليمية مواد العلوم الاجتماعية والانسانية.

يمكن أن توضع تحت تصرف فرق البحث الورشات المقامة عبر التراب الوطني،

المادة 4 : ينشأ لدى الوحدة مجلس علمي، يعين أعضاؤه بقرار من وزير التربية وفقا لأحكام المادتين 10 و11 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992.

وزير التربية  
علي بن محمد

كاتب الدولة للبحث العلمي  
مراد خلادي

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمنان اعتماد اعوان للرقابة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يعتمد اعوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء الآتية اسماؤهم، اعوانا للرقابة مدة سنتين :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لعمال التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، والضابط لسيرها وتنظيمها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بالمعهد التربوي الوطني وحدة للبحث العلمي والتقني تسمى "وحدة البحث في تعليمية المواد" وتسمى في صلب النص "الوحدة".

المادة 2 : تقوم الوحدة، في اطار المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بانجاز جميع الدراسات والابحاث التي تهدف الى تحسين الخدمة التربوية والى رفع المستوى التعليمي في كل المواد المدرسية في التعليم الاساسي والتعليم الثانوي، لاسيما في مجال :

- تحليل الانسجام داخل المواد وبينها،

- تكييف المناهج التقنية والطرق التربوية وتحديثها،

- تنشيط دور وسائل الاعلام وادماج التكنولوجيات الحديثة في مسار التعليم والتمهين،

- البحث في مجال سيكولوجية التمهين وفقا لتطلعات تعليمية تطويرية،

- التقييم المستمر للنشاط التربوي في جميع اشكاله ( الطرق، والاعمال والوسائل والنتائج )،

الاسم واللقب	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء (الوكالة)
بومدين مرابنت	تلمسان
الاخضر قاري	ادرار
حمو الوجدي	عين تموشنت
عبد الحق سريدي	قالمة
محمد الشريف بورعدة	"
العبد تباني	"
عمر جماوي	"
نورالدين بن موسى	سكيكدة
محمد بغيدجة	"
حسن أوزينة	"
جيلالي عباس	تيارت
بن عيسى معمري	"
عبد العزيز بلغبريت	"
عبد الوهاب بالحمة	ام البواقي
حسين شفاعي	"
محمد قلي	"
رباعي مشري	"
خالد شطة	الاغواط
احمد خرصي	"
عمر بومعزة	عين الدفلة
العبد لعويني	الوادي
عبد العزيز مقدم	ورقلة
محمد الطاهر تبيب	"
محمد الطيب بويغيش	"
عبد الغني غانم	"
يوسف قرايني	"
محمد الصديق شوقي	"
رشيد حمداوي	"
عمرو برجى	"
الساسى بوليفة	"
خيدور خيدور	"
بوجمعة بوكرزازة	قسنطينة
كمال بن شلوق	"
محمد بن سويقي	"
عبد الحميد بن رابع	"
عبد الله شار الديب	"
بوبكر دهيلي	"
عبد الوهاب مناوفي	"

  

الاسم واللقب	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء (الوكالة)
جمال صحراوي	قسنطينة
عاشور بن عبد الله	"
محمد الشريف بن شريط	"
الطاهر بن زاوي	"
زيدان بن قندير	"
محمد الشريف شيخي	"
نصر الدين غانم	"
حسن مزيش	"

تستثنى الادارات العمومية من مجال تدخل اعوان الرقابة التابعين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، ما لم تتخذ احكام لتطبيق المادة 45 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يعتمد اعوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء الآتية اسماؤهم، أعوانا للرقابة مدة سنتين :

الاسم واللقب	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء (الوكالة)
أحمد تيجاني	الوادي
أحمد بلشير	ميلة
نوار بورمات	"
عبد الحميد كيبوش	"
أحمد رامي	سعيدة
عبد الرزاق شقراني	"
محمد شريق	جيجل
لحسن بومعراف	باتنة
محمد زروقي	تيارت
عبد القادر بلحسين،	"
غالي سيد الصغير	"
محمد كحلة	سوق أهراس
محمد خالد لعمارة	النعامة
ميلود بغداي	"
سليمان بن عامر	"

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن اعتماد أعوان الرقابة بالصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يعتمد أعوان الصندوق الوطني للتقاعد الآتية أسماؤهم، أعوانا للرقابة مدة سنتين :

السيدة : عزيزة لونس، المولودة عسنوني ( ولاية الجزائر ) .

السادة :

- مقران خميري، ( ولاية الجزائر )،
- محمد لحلب، ( ولاية الجزائر )،
- عمر صايم، ( ولاية الجزائر )،
- أحمد مزوغام، ( ولاية الجزائر )،
- عمر مرزوقي، ( ولاية الجزائر ) .

تستثنى الإدارات العمومية من مجال تدخل أعوان الرقابة ما لم تتخذ أحكام لتطبيق المادة 45 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

## وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن انشاء لجان محلية للتسهيلات البحرية وتحديد مهمتها وتنظيمها وعملها.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 206 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيلات البحرية وتحديد مهمتها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

الاسم واللقب	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال والاجراء ( الوكالة )
عبد المجيد بن علال	النعمامة
عبد القادر حراث	مستغانم
محمد نذير جلاب	خنشلة
ابراهيم شرابن	"
الأخضر بوطويل	"
حسين قوي	تامنغست
فاطمة زروقي	البليدة
أكلي بوراي،	بجاية
عبد الوهاب السعدي	"
سعيد مباركي،	"
مصطفى علي،	تلمسان
عز الدين بن سنان	"
رابح بوعرفة	"
بن طاهر بجاوي	عين الدفلى
الطيب ثابتي	"
عمر العافر	"
نادية نساح	"
محمد فيلاي	غليزان
فضيل بن زروقي	"
فاتح رحال	الشلف
أحمد صالح	"
عبد القادر زيان بروجية،	"
عبد القادر شيفي	"
مسعود سلامي	الجزائر
الياس بودمية	"
عائشة محجوبي زوجة مسخر	"
يوسف بن شوكة	معسكر
يحي عبيد	"
سليمان أوقاسين	تيزي وزو
لحسن عبيد	تبسة
عاشور أقرين	"
عباس طوالبية،	"
مصطفى ططار	"
ميلود فقيه،	"

تستثنى الإدارات العمومية من مجال تدخل أعوان الرقابة التابعين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، ما لم تتخذ أحكام لتطبيق المادة 45 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 4 : تسهر اللجان المحلية على تطبيق كل الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية.

المادة 5 : تتكون اللجان المحلية برئاسة الوالي أو ممثله، من ممثلي مختلف المصالح والادارات التي تتدخل في الاسفار أو النقل بحرا، وتشتمل على ما يأتي :

أ - ممثلو الادارات المحليون :

- المصلحة الوطنية لمراقبة الشواطئ،
- مديرية الامن للولاية،
- مديرية الجمارك للولاية،
- مديرية النقل للولاية،
- مديرية الصحة للولاية،
- مديرية البريد والمواصلات للولاية،

ب - ممثلو المؤسسات أو الهيئات :

- المؤسسة المينائية،
- المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين،
- المؤسسة الوطنية للنقل البحري للبضائع
- المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمحروقات
- والمنتجات الكيماوية،
- الشركة العامة البحرية،
- المؤسسة المغاربية للنقل وملحقاته،
- الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،
- الشركة الوطنية للنقل البري،
- بنك الجزائر الخارجي.

المادة 6 : تشرف مديرية النقل للولاية على امانة اللجان المحلية للتسهيلات البحرية.

المادة 7 : يعين الوالي أعضاء اللجان المحلية إسميا بقرار بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها. وتدوم عضويتهم ثلاث ( 3 ) سنوات، قابلة للتجديد، ولا يتقاضون أي تعويض عن ذلك.

المادة 8 : يمكن اللجان المحلية أن تستشير في أشغالها، بطلب من رئيسها، أي شخص يوثق في كفاءته لاعطاء رأي تقني سديد.

المادة 9 : تعد اللجان المحلية نظامها الداخلي، ويوافق عليه الوالي المختص اقليميا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992 والمتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات البحرية، ولاسيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية المؤرخ في 4 غشت سنة 1991.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الولايات البحرية للجزائر ووهران وعنابة وسكيكدة وبجاية والغزوات وجيجل وتنس ومستغانم، هيئات استشارية ذات طابع محلي، تسمى " اللجان المحلية للتسهيلات البحرية "، تكلف بمعرفة مسائل التسهيلات البحرية

المادة 2 : تعمل اللجان المحلية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية.

المادة 3 : تسعى اللجان المحلية للتسهيلات البحرية لاتخاذ التدابير اللازمة قصد :

- تسهيل حركة النقل البحري والزيادة في سرعتها على المستوى الوطني والدولي لاجتناب تأخر السفن والاموال الموجودة على متنها.
- تسهيل اجراءات الدخول الى الموانئ والاقامة فيها والخروج منها.
- تسهيل العمليات المرتبطة باجراءات الحمولات والمسافرين والطاقم والامتعة،
- تبسيط الاجراءات المتعلقة بالسفن الموضوعة في حالة " حجر صحي ".
- تبسيط الاجراءات الخاصة بالمسافرين العابرين، والسفن التي تستعمل لأغراض علمية،
- تقديم اقتراحات للجنة الوطنية للتسهيلات البحرية تهدف الى تحسين ظروف الاستقبال في محطات للمسافرين وعلى متن السفينة.
- ابلاغ اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية كل القرارات المتخذة والصعوبات التي تعترضها.

## يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد رفيق براشمي، مدير الديوان، الإمضاء باسم وزير النقل والمواصلات، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

الهاشمي نايت جودي

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير إدارة الوسائل بوزارة النقل والمواصلات.

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة النقل.

## يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد قاسم، مدير ادارة الوسائل، الإمضاء باسم وزير النقل والمواصلات، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 10 : تجتمع اللجان المحلية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو من ثلث أعضائها.

وخلال الفترة الصيفية، تجتمع اللجان المحلية عدة مرات كلما استدعت الضرورة لذلك.

واذا حصل مانع للرئيس، تعين اللجان المحلية للتسهيلات البحرية رئيسا للجلسة من بين أعضائها.

المادة 11 : تدون نتائج أشغال اللجان المحلية للتسهيلات البحرية في محاضر يوقعها الرئيس، ويبلغها الى اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير ديوان وزير النقل والمواصلات.

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد رفيق براشمي، مديرا لديوان وزير النقل.

## وزارة العمل

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير العمل، انتهى مهام السيد أرزقي لحياني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير العمل، يعين السيد أرزقي لحياني، رئيسا لديوان وزير العمل.

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير العمل، يعين السيد مصطفى طاييب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل.

المادة 2 : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

الهاشمي نايت جودي

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير الفلاحة، انتهى مهام السيد الهواري زناسني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير الفلاحة، انتهى مهام السيد محمد محياوي، بصفته ملحقا بديوان وزير الفلاحة، لاحتالته على التقاعد.

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى كاتب الدولة للتهيئة الريفية والري الفلاحي.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد ابراهيم تهامني، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى كاتب الدولة للتهيئة الريفية والري الفلاحي.